



٤٧١٧٠٨٠٠٢١٥٧

الرقم : ٤٧١٧٠٨٠٠٢١٥٧

التاريخ : ٢٣ / ٧ / ١٤٣٦ هـ

كتاب العدل بمحافظة

خميس مشيط

صك تملك و رهن عقار

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الشقة الواقعة بالجهة الغربية رقم ٤ في الدور الأول من قطعة الأرض رقم ١٥٩ من المخطط رقم ٦٣٧ / ع / ٢ الواقع في حي جنوب طريق الخميس تندح المزدوج بمد مشيط.

وحدودها وأطوالها كالتالي:

شمالاً: ارتداد عرض ١٥ م يليه شارع عرض ١٥ م

جنوباً: ارتداد عرض ١١ م يليه القطعة رقم ١٦٠
١٤,٤٠

شرقاً: منور ومصعد وبيت الدرج والشقة الشرقية رقم ٣

جنوباً: ٧,٢٠ م ثم غرباً ٩٠ س م ثم شرقاً ٩٠ س م ثم جنوباً ١٠,٥٠ م

غرباً: ارتداد عرض ١١,٥٠ م يليه القطعة رقم ١٥٧

ومساحتها: (٢٣٧) متر مربع فقط والحد السفلي للوحدة الشقة الغربية رقم (٢) والحد العلوي للوحدة الشقة الغربية رقم (٦) والمشتركات بين الوحدات والارتدادات والمنور وبيت الدرج والمصعد مشاعة بين جميع الوحدات وللوحدة العقارية عدد كهرباء مستقل ونسبة الوحدة من مساحة الصك = ١٦,٥٨٪ بمقدار ١٠٩,٤٢ متر مربع ممساحتها (٤) بسعة (٣٠) طن ومكوناتها (مجلس رجال + مجلس نساء + صالة + مطبخ + غرفة + حمامات ومجاذيل + مستودع) بناء على العاملة رقم ٥٤٦٧ في ١٤٣٥ هـ ومصدرها بلدية محافظة خميس مشيط والمقيدة في هذه الإدار

والمستند في افراغها على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم ٤٧١٧٠٤٠٠٣٩٢ في ٢٢ / ٧ / ١٤٣٥ هـ قد ابنته ملكيتها لـ علي بن حسن بن علي عسيري سعودي الجنسية به مدني رقم ١٠٤٩٨٨٠٧١ بثمن وقدره ٥٨٠٠٠ خسمائة وثمانون ألف ريال ، والمبيع مرهون لصالح صندوق التنمية العقارية، مقابل ٤٥٨٧١٤ أربعين وثمانمائة وخمسون ألفاً واربعة عشر ريال وفي حالة عدم السداد فيتم بيع العقار بالقيمة التي تنتهي عندها الرغبات واستيفاء الرهن منها وما نقص يرجع فيه عليه بعد اكمال ما يلزم شرعاً . وعليه جر تحريراً في ٢٣ / ٧ / ١٤٣٦ هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .

كاتب العدل





وثيقة عقد قرض مسكن خاص

شراء مسكن (شقة بنظام الضامن)

تمويل

المملكة العربية السعودية

صندوق التنمية العقارية

فرع الصندوق بمنطقة عسير

رقم العقد :	١٧٨١٩	٢	٥
رقم الطلب :	١٦٣٨٥	١	١١
رقم الموافقة :	٣		

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ، فقد حررت هذه الوثيقة لإثبات أنه جرى الاتفاق بين كل من :

١ . صندوق التنمية العقارية ويمثله في هذا الاتفاق مدير فرع الصندوق بمنطقة عسير كطرف أول ويشار إليه فيما بعد (بالصندوق) .

٢ . المواطن : علي حسن علي العسيري هوية وطنية : ١٠٢٤٩٨٨٠٧١

كطرف ثانوي ويشار إليه فيما بعد (بالمقرض) وذلك علي إبرام عقد قرض لتمويل مسكنًا خاصًا (مكتمل البناء) مملوك له بموجب الصك :

رقم الصك	تاريخ الصك	مصدر الصك	الحي	مدينة البناء	المخطط	القطعة	دور	شقة
٤	١٤٣٦/٠٧/٢٣	٠٠١٥٩	٦٣٧	جنوب طريق الخميس	خميس مشيط	خميس مشيط	الاول	٤

رخصة بناء رقم : ١٣ و تاريخ : ١٤٣٤/٠٦/١٢ هـ الصادرة من : خميس مشيط

وفقا للشروط الآتية :

البند الأول : التزم الصندوق باقراض المقرض مبلغًا لا يتجاوز (٤٥٨٧١٤) ريال لتمويل مسكنًا خاصًا مكون من : (دور) ٢٣٧ (متراً مربعاً) وتبليغ مساحاته () وفقاً للمواصفات الآتية :

عمر المبني	٥ سنوات فأقل	٤٠٠	الهيكل الإنشائي والعزل الحراري	خرسانة مسلحة بدون عزل حراري	٥٥٠
البياض الداخلي والخارجي (اللباقة)	البياض الداخلي والخارجي (اللباقة)	٣٠٠	الأرضيات	٥٠٪ رخام أو سيراميك	٣٠٠
النكسيات الداخلية	دهان مع معجون أو ما يعادله	٢٠٠	دورات المياه	ثلاث دورات مياه	٣٠٠
التوافد	اللوميتوم مع زجاج مفرد	١٥٠	الأبواب	٥٠٪ خشب صلد أو ١٠٠٪ قشرة منجو	٢٠٠
النكسيات الخارجية	رشة أو أعلى	٣٠٠	شبكة الغاز	(تكلفة المتر المربع) ٢٧٦٥ ()	١٥
مصاعد		٥٠			

ويجري صرف القرض بالطريقة الآتية :

دفعات تمويل مبني مكتمل

الهوية الوطنية / ١٠٢٩٥٣١٦٤٥

ظافر عبدالله علي الاحمرى

تدفع للبائع /

رقم الآبيان / SA٣٦٨٠٠٠٥٤٢٦٠٨٠١٠١٠٢٥

الدفعة الأولى بنسبة [١٠ %] من مبلغ القرض بعد توقيع هذه الوثيقة وبعد رهن الأرض المذكورة وما أقيم عليها من مباني لصالح الصندوق ضماناً لوفاء بمبلغ القرض .

الدفعة الثانية بنسبة [٤٠ %] من مبلغ القرض يتم تحويلها للبنك بعد مضي شهر من تاريخ العقد .

الدفعة الثالثة بنسبة [٣٥ %] من مبلغ القرض يتم تحويلها للبنك بعد مضي شهرين من تاريخ العقد .

الدفعة الرابعة والأخيرة بنسبة [١٥ %] من مبلغ القرض يتم تحويلها للبنك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العقد .



((عقد مبايعة بضمان صندوق التنمية العقارية))

حرر في / فرع الصندوق بمنطقة عسير بتاريخ : ١٤٣٦/٠٥/٠٣ هـ
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :
فقد تم الاتفاق بين كل من :-

١ - الطرف الأول / البائع :
ظافر عبدالله علي الاحدري

سجل مدني ((١٠٢٩٥٣٦٤٥))

٢ - الطرف الثاني / المشتري :
علي حسن علي العسيري

سجل مدني ((١٠٢٤٩٨٨٠٧١))

٣ - الطرف الثالث / الضامن :
صندوق التنمية العقارية ويمثله

البند الأول : بيانات العقار محل العقد .

الطرف الأول يملك الفلہ المملوک له بموجب الصك الشرعي :

القطعة	المخطط	الحي	المدينة	رقم الصك	تاريخه
٠٠١٥٩	٦٣٧	جنوب طريق الخميس	خميس مشيط	٤٧١٧٠٤٠٠٣٩٢	١٤٣٥/٠٧/٢٧

والموضحة حدودها وأطوالها حسب الصك

البند الثاني : ثمن المبيع .

١ - اتفق الطرفان ((الأول والثاني)) على أن قيمة العقار بمبلغ وقدره ()
خمسة وثمانون ألف ريال ()

() يدفع منها الطرف الثالث (الضمامن) للطرف الأول (البائع) مبلغ وقدره ()
أربعمائة وثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وأربعية عشر ريال ()

((تودع في حساب الآستان للطرف الأول (البائع) رقم () SA٣٦٨٠٠٠٥٤٢٦٠٨٠١٠١٠٢٥ .
ويمثل مبلغ القرض المستحق للطرف الثاني (المشتري) وذلك استكمالاً لعملية البيع .

٢ - عاين الطرف الثاني العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة وقبل شراءه بالحالة الراهنة ولا يحق له الرجوع
على الطرف الأول بأي شيء بسبب ذلك .

٣ - يلتزم الطرف الثاني (المشتري) بدفع المتبقى من قيمة العقار المتفق عليه ومقداره ()
مائة وواحد وعشرون ألف و مائتين و ستة وثمانون ريال ()

للطرف الأول (البائع) عند الإفراج والرهن في كتابة العدل .

٤ - اتفق الطرفان ((الأول والثالث)) على أن مبلغ القرض المستحق للطرف الثاني سيتم دفعه للطرف الأول بعد
إفراج العقار وإنتقال ملكيته للطرف الثاني ورهنه للطرف الثالث .

٥ - يقوم الطرف (الثالث) بصرف قيمة القرض للطرف (الأول) على أربع دفعات وذلك على النحو التالي:
- الدفعة الأولى بنسبة (١٠ %) من مبلغ القرض عند توقيع العقد .

- الدفعة الثانية بنسبة (٤٠ %) من مبلغ القرض بعد شهر من توقيع العقد .



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
صَنْدُوقُ التَّنْمِيَةِ الْعَقَارِيَّةِ
الدفعة الثالثة بنسبة (٣٥ %) من مبلغ القرض بعد شهرين من توقيع العقد .
الدفعة الرابعة بنسبة (١٥ %) من مبلغ القرض بعد ثلاثة أشهر من توقيع العقد .
٦- فوض الطرف الثاني (المشتري) الطرف الثالث (الصندوق) بصرف قيمة القرض للطرف الأول (البائع) أو من ينبعه مع علمه بعدم إمكانية الرجوع في ذلك .
البند الثالث : التسليم .

قام الطرف الأول بتسليم العقار محل التعاقد للطرف الثاني وقد استلم الأخير العقار ووجد أنه خالي من الشواغل ووفقاً للمواصفات المتفق عليها بين الطرفين .
البند الرابع : الخلاف .

لا يحق لأي من الطرفين (الأول والثاني) في حال نشوب أي خلافات بينهما بعد توقيع هذا العقد وتوثيقه والإفراج والرهن في كتابة العدل الرجوع على الطرف (الثالث) ويبقى الطرف (الثاني) المقترض مسؤولاً عن سداد القرض أمام صندوق التنمية العقارية .
البند الخامس : العيوب .

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) الرجوع على الطرف الثالث (الصندوق) بأي شيء في حال ظهور أي عيوب قد تنشأ في المبني محل التعاقد مستقبلاً حيث الصندوق ضامن لقيمة القرض دون العين المرهونة .
البند السادس : التسديد .

التزم الطرف الثاني (المقترض) برد مبلغ القرض وأقساطه في آجال الحلول المحددة بعقد الصندوق الموقع معه بعد الإفراج والرهن في كتابة العدل .
البند السابع : التصرف بالعقار .

تعهد الطرف الثاني بعدم التصرف في المبني المرهون بالبيع أو التنازل أو أي ما من شأنه انتقال الملكية أو التأثير على سلامة المبني إلا بعد موافقة إدارة الصندوق أو فك الرهن ، وأي تصرف من هذا القبيل يعتبر لاغياً.
البند الثامن : لا يعتبر هذا العقد نافذاً إلا بعد استكمال الإفراج للمشتري والرهن من كتابة العدل في مدة أقصاها شهرين من تاريخ هذا العقد (وتزويده الطرف الثالث بصورة من الصك المرهون ومطابقته بالأصل).
البند التاسع : عدد النسخ .

حرر هذا العقد من صفتين ، وثلاث نسخ تسلم كل طرف نسخته والله الموفق ، ، ، ،

الطرف الثاني (المشتري)

الإسم / علي حسن علي العسيري

سجل مدني (١٠٢٤٩٨٨٠٧١)

الطرف الأول (البائع)

الإسم / ظافر عبدالله علي الاحمرى

سجل مدني (١٠٢٩٥٣١٦٤٥)

التوقيع
الطرف الثالث (الضامن)
صندوق التنمية العقارية

خالد بن

فرع منطقة عسير

التوقيع



٤٧١٧٠٤٠٠٣٩٢

الرقم : ٤٧١٧٠٤٠٠٣٩٢

التاريخ : ١٤٣٥ / ٢٧ / ٢٧ هـ

كتاب العدل بمحافظة خميس مشيط

صك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن الشقة الواقعة بالجهة الغربية رقم ٤ في الدور الأول من قطعة الأرض رقم ١٥٩ من المخطط رقم ٦٣٧ / ٢ / ع / ١٤٢١ الواقع في حي جنوب طريق الخميس تندحة المزدوج بمدينة خميس مشيط . والملوكيّة لظافر بن علي آل شبنان الأحمرى سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم ١٠٢٩٥٣٦٤٥ قد تم فرزها بالحدود والأطوال كالتالي:

شمالاً: ارتداد عرض ١١,٥٠ م يليه شارع عرض ١١,٥٠ م

جنوباً: ارتداد عرض ١١ م يليه القطعة رقم ١٦٠

٤٤,٤٠ م

شرقاً: منور ومصعد وبيت الدرج والشقة الشرقية رقم ٣ جنوباً ٧,٢٠ م ثم غرباً ٩٠ م ثم جنوباً ٨,٢٠ م ثم شرقاً ٩٠ م ثم جنوباً ٥٠ م ثم غرباً ١١,٧٠ م ثم شرقاً ١١,٧٠ م ثم جنوباً ٦٠ م ثم شرقاً ٦٠ م ثم جنوباً ٥٠ م ثم شرقاً ١١,٧٠ م ثم شرقاً ١١,٧٠ م ثم جنوباً ٦٠ م ثم شرقاً ٦٠ م

غرباً: ارتداد عرض ١١,٥٠ م يليه القطعة رقم ١٥٧

وطول: (٥,٩) خمسة متر و تسعمائة سنتيمتر

وطول: (٥,٩) خمسة متر و تسعمائة سنتيمتر

وطول: (٥,٩) يبدأ الضلع من الشرق للقرب ٣,٦٠ م ثم ينكسر شمالاً ١,٥٥ م ثم غرباً ١,٥٠ م ثم جنوباً ٥٥ م ثم غرباً

وبمساحة (٢٢٧) مائتين و سبعة و ثلاثون متر مربعًا فقط والحد السفلي للوحدة الشقة الغربية رقم (٢) والحد العلوي للوحدة الشقة الغربية رقم (٦) والمشتركات بين الوحدات الأحواش والارتدادات والمنور وبيت الدرج والمصعد مشاعة بين جميع الوحدات وللوحدة المقاربة عداد كهرباء مستقل ونسبة الوحدة من مساحة الصك = ١٦,٥٨ % بمقدار ١٠٩,٤٢ متر مربع ويخصها الخزان رقم (٤) بسعة (٣٠) ملن و مكوناتها (مجلس رجال + مجلس نساء + صالة + مطبخ + ٣ غرف + ٤ حمامات ومجاالت + مستودع) بناء على المعاملة رقم ٥٤٦٧ في ١٦ / ٥ / ١٤٣٥ هـ ومصدرها بلدية محافظة خميس مشيط والمقيدة في هذه الادارة برقم ٣٥١٤٧١٣٦١ في ١٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ

والمستند في الفرز على الصك الصادر من هذه الادارة برقم ٤٧١٧١٤٠٠٥٣٧ في ١٤ / ٥ / ١٤٢٤ هـ وعليه جرى التصديق تحريراً في ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ لاعتماده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الختام الرسمي



كاتب العدل

عبدالعزيز بن علي بن أحمد بارقي

صفحة ١ من ١

البند الثاني: تعهد المقرض بأنه لا يملك مسكنًا ملكية مستقلة ولم يسبق له أن امتلك مسكنًا قبل تاريخ تقديم طلب القرض ولم يسبق له الحصول على قرض عقاري من الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات شبه حكومية ولم يسبق له الاستفادة من خدمات الصندوق ، وللصندوق الحق في التأكيد من ذلك ، وفي حالة ثبوت خلاف ما ذكر فالصندوق الحق في مطالبة المقرض بتسييد كامل ما صرف له ولما حلقته قانونياً.

البند الثالث: إذا ظهر من شهادات استحقاق الدفعات وجود نقص في الموصفات أو المسطحات التي حددتها المقرض وحسب على أساسها القرض فيعاد حساب الدفعات على ضوء الموصفات والمسطحات المنفذة كما تظهر من شهادات الاستحقاق ، وأقر المقرض بأن صرف الدفعات يتم على ضوء المنفذ بحيث لا يزيد إجمالي مبلغ الدفعات المستحقة للصرف عن المبلغ المعتمد في العقد ولا يؤثر بأي حال على الرهن الذي أجراه لصالح الصندوق وان المبالغ المصروفة فعلاً تكون مضمونة بكل الرهن.

البند الرابع: التزم المقرض برد مبلغ القرض على أقساط في آجال الحلول المحددة كما يلي :
أولاً الحلول العادي : يرد المقرض مبلغ القرض خلال خمسة وعشرين عاماً على أقساط شهرية (٣٠ شهرًا) يحل القسط الأول بعد مرور (٢٤) أربعة وعشرون شهراً من تاريخ توقيع العقد (حتى ولو لم يكتمل صرف الدفعات) ويتم السداد بالجسم الشهري من رواتب الموظفين في القطاعين العام والخاص والمتقاعدين بحيث يقوم الصندوق بمخاطبة الجهة التابع لها المقرض (الموظف). ومخاطبة المؤسسة العامة التقاعد أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمقرض (المتقاعد) بطلب حسم القسط الشهري من مرتبه أو معاشه التقاعدي أو الجسم من حسابه الشخصي لدى البنك وتحويله لحساب الصندوق.

ثانياً الحلول المعجل : يرد المقرض كامل القرض أو الجزء الذي سحبه منه أو الأقساط التي لم يتم وفاوئ بها حسب الأحوال فور مطالبة الصندوق له بذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا تأخر في دفع أي قسط عن أجله المنصوص عليه في (أولاً).
(ب) إذا ظهر عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها الصندوق في استماراة طلب القرض أو في هذه الوثيقة أو أي وثيقة أخرى ينص على اعتبارها من وثائق القرض، أو عدم صحة أي من الوثائق التي أبرزها المقرض أو قدمها الصندوق بغرض الحصول على القرض أو إذا ثبت صرفه لأي دفعه من دفعات القرض دون وجه حق.

ثالثاً السداد المعجل : في حال قيام المقرض بتسييد أي قسط معجل بداية من القسط الخامس والعشرين تنازلياً يحق له الحصول على خصم بنسبة ١٠ % على كل قسط معجل شريطة عدم وجود أقساط واجبة السداد.

البند الخامس: تعهد المقرض بعدم التقدم بطلب زيارة المبنى وتحرير الشهادة إلا بعد إنجازه الأعمال التي يستحق بموجبها صرف الدفعة المطلوبة من القرض ، وإذا خالف المقرض وتقديم بطلب زيارة المبنى ثم ظهر أنه لم ينجز الأعمال التي يستحق بموجبها صرف الدفعة المطلوبة من القرض فيتحمل المقرض مقابل الزيارة غرامة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا ريال يدفعها لحساب الصندوق قبل التقدم بطلب صرف الدفعة المطلوبة ولا يتقدم مرة أخرى إلا بعد إنجاز متطلبات الدفعة المطلوبة.

البند السادس: التزم المقرض بعد رهن صك الملكية لصالح الصندوق بأنه إذا لم يدفع الصندوق مبلغ القرض أو أي قسط من أقساطه عند حلول آجال سداد القرض المحددة في البند الرابع سواء في ذلك الحلول العادي أو المعجل فيتحقق الصندوق بموجب هذا الرهن أن يبيع العين المرهونة بالثمن الذي تنتهي عنه الرغبات ويقطع من الثمن ما يبقى في ذمة المقرض من مبلغ ويرد إليه ما يزيد عن ذلك ، ويعود عليه في حالة القصص.

البند السابع: تعهد المقرض بعدم التصرف في المبنى المرهون بالبيع أو التنازل أو أي ما من شأنه انتقال الملكية و الرهن أو التأثير على سلامته المبني إلا بعد موافقة إدارة الصندوق أو فك الرهن ، وأي تصرف من هذا القبيل يعتبر لاغياً.

البند الثامن: التزم المقرض أثناء إنشاء المبنى أن يضع في مكان بارز على واجهة المبنى لوحة مقاس (٥٠ × ٨٠ سم) من الصاج المدهون باللون الأخضر وتكتب عليها باللون الأبيض العبارة الآتية (صندوق التنمية العقارية) وتحتها رقم عقد القرض كما هو مدون في هذه الوثيقة وتبقى هذه اللوحة متصوبة في الموقع حتى تاريخ صرف الدفعة الأخيرة من مبلغ القرض (ويدفع المقرض غرامة مالية قدرها ٢٠٠ ريال عند كل زيارة مقابل عدم تقاده بذلك) ولا يجوز صرف أي دفعه إلا بعد وضع اللوحة. كما يتعهد المقرض بتمكين ممثلي الصندوق في أي وقت وحتى مرور ثلاثة شهور من تاريخ صرف الدفعة الأخيرة من دفعات القرض من الدخول إلى المبنى وأخذ القياسات التي يرون الحاجة إليها وإجراء الاختبارات وكذلك يمكنهم من الإطلاع على مخططات المبنى والترخيص بالبناء الصادر من البلدية المختصة.

البند التاسع: في حالة وفاة المقرض بعد توقيع هذا العقد بإمكان ورثة المقرض طلب الموافقة على استمرار القرض وصرف بقية الدفعات مناولة وكيل ورثة المقرض أو تحويله لمن يرونه منهم من تنطبق عليه شروط الإقراض ، وفي حالة طلب ورثة المقرض أو وكيلهم الشرعي نقل القرض لشخص آخر تنطبق عليه شروط الإقراض فيسمح لهم بذلك بعد موافقة الصندوق.

البند العاشر: أقر المقرض وألتزم بتزويد إدارة الصندوق بجميع المعلومات والبيانات التي يطلبها.

البند الحادي عشر: يحق للصندوق تزويد الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسة) بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تطلبها الشركة عن المقرض والإفصاح عنها.

البند الثاني عشر: أقر المقرض في حالة مخالفته للتعهادات والالتزامات السابقة بان للصندوق الحق بوقف الدفعات التي لم تستلم وأن يستعمل كل حقوقه المدونة في هذه الوثيقة.

كما أقر المقرض بأنه أطلع على جميع ما في هذه الوثيقة وعلم به علماً نافياً للجهالة والغرر و بتوقيعه على هذه الوثيقة يكون قد وافق على جميع ما ورد فيها والتزم به .

والله ولي التوفيق.

الطرف الثاني (المقرض)

عبد الله بن جبر

الاسم /

التوقيع



الطرف الأول (الصندوق)

الاسم /

التوقيع